مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

# دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية

**م.م زينب علي محمد**
كلية القانون، جامعة دجلة، بغداد، العراق
zainaab.ali@duc.edu.iq

## المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القوانين الدستورية التي شهدت الكثير من التطورات في مضمونها منذ نشأة هذا المصطلح إلى وقتنا هذا في العديد من المجالات، حيث ركزت الدراسة على بيان مفهوم القانون الدستوري وتطوره، فهو الأساس الذي تبنى عليه الحياة السياسية للدولة وتستمد منه مبادئها القانونية، و حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية.

تقع على كاحل الدولة العراقية حماية حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها، وركزت الدراسة على توضيح دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسين المبحث الأول: القانون الدستوري والدولة، واشتمل على مطلبين الأول: مفهوم القانون الدستوري وتطوره، الثاني: الدولة في القانون الدستوري، أما المبحث الثاني: القانون الدستوري وإرساء دعائم الدولة العراقية، واشتمل على مطلبين الأول: المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي في العراق، الثاني: دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية، وخلصت الدراسة إلى نتائج مهمة كان من أهمها: تقع على كاحل الدولة العراقية حماية حقوق الشعب وحرياته وعدم المساس بها، وذلك من خلال تنظيم ممارستها من خلال القوانين الدستورية المنظمة للدولة العراقية.

**الكلمات المفتاحية:**

الدستور، القوانين الدستورية، النظام السياسي، العراق، الدستور العراقي.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

# The Role of Constitutional Law in Establishing the Foundations of the Iraqi State

**Lect. Zainab Ali Mohammed**

College of Law, Dijlah University, Baghdad, Iraq

## Abstract:

This study aims to shed light on the constitutional laws that have witnessed many developments in their content since the emergence of this term until the present time in many fields, as the study focused on explaining the concept of constitutional law and its development, as it is the basis on which the political life of the state is built and from which its legal principles are derived, and the cornerstone in building the legal state.

The Iraqi state is responsible for protecting the rights and freedoms of individuals and not violating them. The study focused on clarifying the role of constitutional law in establishing the foundations of the Iraqi state by dividing the study into two main sections: The first section: Constitutional law and the state, which included two requirements: The first: The concept of constitutional law and its development, and the second: The state in constitutional law. The second section: Constitutional law and establishing the foundations of the Iraqi state, which included two requirements: The first requirement: The nature of the political system in Iraq, and the second: The role of constitutional law in establishing the foundations of the Iraqi state. The study concluded with important results, the most important of which were: The Iraqi state is responsible for protecting the rights and freedoms of the people and not violating them, by regulating their practice through the constitutional laws regulating the Iraqi state.

**Keywords:**

Constitution, constitutional laws, political system, Iraq, Iraqi constitution.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**مقدمة:**

إرتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي منذ قيدم الزمان، فكل مجتمع من المجتمعات يخضع لنظام سياسي معين يوضح نظام الحكم فيه وينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويعد الدستور في الدولة هو القانون الأساسي الذي تدور في طياته الحياة السياسية للدولة ويتجاوب فيه كيانها الإجتماعي وتركز إليه أوضاعها الإدارية وتستمد منه مبادئها القانونية، فهو حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، وعليه فإن سلطان أي دولة مقيد بالغاية من وجوده وهي حماية حقوق وحريات الشعب الطبيعية، فلا يكفي عدم تدخل الدولة في هذه الحقوق والحريات، بل لا بد أن يكون هناك إلتزام إيجابي على الدولة بحمايته وكفالة ممارستها في حدود ما يسمح بممارسة الجميع لها.

ويعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هو الدستور الدائم للدولة العراقية، إستطاع أن يرسم الملامح الأساسية للمرحلة الجديدة وتدار مجمل العملية السياسية من خلال نصوصه وعبر بوابته، على الرغم من تسجيل العديد من الملاحظات على هذا الدستور.

وتستمد سيادة القانون من سيادة الدستور، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه فيسمو عليها بحكم مكانته، وهو الداعم الأساسي لإرساء دعائم الدولة.

**أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في دراسة دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية ومعرفة مكانة القوانين الدستورية في الدولة.

**أهداف الدراسة:**

١- بيان مفهوم وتطور القانون الدستوري.

٢- توضيح مكانة الدولة في القانون الدستوري.

٣- الوقوف على دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية.

٤- بيان معالم النظام السياسي في الدولة العراقية.

**منهج الدراسة:**

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، بإعتباره المنهج الأكثر إنسجاماً مع طبيعة الدراسة.

**الدراسات السابقة:**

**الدستور ومكانة الحقوق والحريات، هاجر العربي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع١٦، ٢٠١٦م.**

هدفت الدراسة إلى إظهار الدور الذي يلعبه الدستور في تعزيز وحماية حقوق وحريات المواطنين، فتكريس الحقوق والحريات في الدستور هو عماد الحكم العادل ومقياس لشرعية السلطة وممارستها، فإحترام الحقوق والحريات في يومنا هذا يعد إلتزاماً يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي.

من خلال ما سبق، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته من أهم ركائز الديمقراطية المعاصرة.

٢- القاعدة هي الحرية والإستثناء هو تدخل القانون لتنظيم هذه الحرية.

٣- الدستور هو القانون الأسمى في أي تنظيم قانوني مع إظهار أهم الضمانات المقررة لممارستها ضمنه.

**حدود السلطة في القانون الدستوري، سعيد نحيلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مج٤٢، ع٢، ٢٠٢٠م.**

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم السلطة وحدود السلطة في القانون الدستوري وبيان السبب وراء أن يحيد الحكام عن فكرة الجماعة وتحقيق الخير المشترك، وبيان أهم النظريات التي تقف على الأساليب واجبة الإتباع لفرض القيود على السلطة.

من خلال ما سبق، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- إن الهدف الأهم لوجود السلطة السياسية هو حماية الحقوق والحريات للأفراد وكفالة ممارستها.

٢- يجب على السلطة أن تتقيد بالغاية من وجودها وهي حماية حقوق وحريات الأفراد.

٣- لا يكفي عدم تدخل الدولة في الحقوق والحريات، بل لا بد من أن يكون هناك إلتزام إيجابي على الدولة بحمايتها وكفالة ممارستها في حدود ما يسمح بممارسة الجميع لها.

**الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري، السراج المعمري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١٥٩-١٦٠، ٢٠٢١م.**

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم القاعدة القانونية وخصائصها وبيان سمو الدستور وسيادته في الدولة بإعتباره قمة البناء القانوني فيها، إذ يجب أن تأتي القواعد القانونية التالية له متفقة معه لا تخالف نصوصه.

من خلال ما سبق، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- إختلف الفقه في تناول إشكالية الجزاء القانوني الدستوري.

٢- قواعد القانون الدستوري قواعد قانونية كاملة بالمعنى الفني الدقيق.

٣- إن مخالفة أي قاعدة قانونية أخرى يعد مخالفة لقواعد القانون الدستوري، وإن أي تشريع مخالف للدستور يحلقه جزاء مقرر في هذه القاعدة أو تلك.

**بناء دولة القانون: تصميم دساتير ما بعد الإنتقال، دلال لوشن، مجلة العلوم الإنسانية، مج٣٣، ع٤، ٢٠٢٢م.**

هدفت الدراسة إلى البحث في آليات ضمان الإستقرار بعد حالات الإنتقال، فتأسيس دولة القانون لا يتحقق بإنهاء النظام الفاسد فقط، بل يتوجب بناء مؤسسات تحول دون العودة لما سبق.

من خلال ما سبق، خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يعد التخطيط الدستوري تشريع وتعبير عن الإرادة العامة.

٢- إنهاء النظام القديم ليس إجراء مركزي يتحقق بمحاكمة المسؤولين، بل استمراريته مرتبطة بأدنى موظفي الإدارة.

٣- يمكن أن نحقق تداولاً سلمياً على السلطة عندما تملك المعارضة كمؤسسة رقابية وليس الأقلية فرصة قانونية لأن تكون في السلطة، فتعمل على تطوير المؤسسات لا هدمها.

**خطة الدراسة:**

تكونت الدراسة من مقدمة، ومبحثين:

**المبحث الأول: القانون الدستوري والدولة**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري وتطوره

المطلب الثاني: الدولة في القانون الدستوري

**المبحث الثاني: القانون الدستوري وإرساء دعائم الدولة العراقية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي في العراق

المطلب الثاني: دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: القانون الدستوري والدولة

### المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري وتطوره

حدثت الكثير من التطورات في مضمون القانون الدستوري قبل الحرب العالمية الأولى، وخصوصاً في بدايات الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حيث ازدادت التطورات الخاصة بقضايا القانون الإجتماعي والسياسة العامة، والجدير بالذكر أن قبل عام ١٧٨٩م لم يكون قانون اسمه دستور، حيث كانت هناك العديد من المسميات ومنها:

- أوامر الملك.
- أوامر السلطان.
- قاعدة أساسية.
- القانون الأساسي.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

- الوثيقة. (البياتي،٢٠١٣، ص٧٢)

ولقد شهد القانون الدستوري الكثير من التطورات في مضمونه منذ نشأة هذا المفهوم إلى وقتنا الحالي في العديد من المجالات وخصوصاً في مجال القانون الإجتماعي والسياسة العامة، وقد ركز الكثير من فقهاء القانون في دراسة هذين المجالين بإعتبارهما البنية الأساسية للمجتمع، ولما كان تطور المجتمع يعتمد بشكل كبير على تطور هذين المجالين فسوف نبين تطور هذين المجالين في القانون الدستوري. (علي،٢٠٠٤، ص١٢٣)

## تطور السياسة العامة في الدستور:

شمل الدستور في أغلب دول العالم على قرارات وآراء وبيانات السلطة الحاكمة في تلك الدولة، وهذه القرارات والبيانات والآراء تشمل عدة علوم تنظيمية للدولة من القاعدة إلى القمة كالقوانين الفردية والتنظيمية وعلوم سياسية وإدارية وإجتماعية وإقتصادية أخرى، وهذه القوانين كانت في قديم الزمن مكتوبة في الدستور بشكل مختلط مع بعضها البعض وغير مقننة ولا مقسمة إلى أبواب، وكانت السلطة في ذلك الوقت تستعمل هذه القوانين كأداة للحكم وتنظيم الدولة ومؤسساتها القيادية، ومن هذه المنطلق تعتبر القوانين الموجودة في الدستور عبارة عن قاعدة أساسية بالنسبة إلى القوانين الأخرى، وبهذا سمي الدستور القانون الأساسي.

كان الدستور في فترة من الزمن غامضاً بسبب إختلاف كل دستور موجود في دولة إلى أخرى وبإختلاف الزمن، حيث إعتبرت الثورة الفرنسية القانون الدستوري عبارة عن إتفاق أو معاهدة تبين وظيفة الحكام والمحكومين، ومن خلال هذه المعاهدة تتم قيادة وتنظيم الدولة والمجتمع معاً، وظهرت العديد من الآراء والمقترحات في أعقاب الثورة الفرنسية حول مضمون القانون الدستوري، وتم طرح العديد من التساؤلات، هل أن مضمون القانون الدستوري ناتج عن الظروف أو أنه نشأ عن طريق المنطق أو العقل؟ (علي،٢٠٠٤، ص١٢٤)

ولكن الثورة الفرنسية لم تتفق مع الرأي القائل بأن مضمون القانون الدستوري ناتج عن الظروف أو أنه نتاج العقل أو المنطق، وهذا يعني بأن مضمون الدستور لم ينتج عن التقاليد والعرف، ولكنه نتاج العقل الذي يغير ظروف المجتمع من الأسوأ إلى الأفضل، وفي أعقاب الثورة الفرنسية تم تشكيل هيئة خاصة تهدف إلى إيجاد مضمون جديد للدستور من خلال الأفكار والآراء الجديدة بحيث لا تتناقش مع طبيعة المجتمع، على أن تؤخذ بعض من هذه الأفكار من ظروف المجتمع نفسه ويتم صياغتها بصيغة متطورة وموازية لمسار المجتمع مع تغيير جزئي وتدريجي في الوضع بحيث لا يؤثر هذا التغيير في التقاليد الراسخة في المجتمع بطريقة مباشرة.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

إن كثرة الإقتراحات لوضع الدستور دون دراسة جيدة من قبل الثوار قد جعلت الدستور يمتلئ بالعديد من النظريات المتضاربة مع بعضها البعض والغير مستندة إلى وقائع مادية قابلة للتطبيق على الواقع، وظلت أغلب هذه النظريات دون جدوى ملموسة لفترة من الزمن.

وهكذا نشأ القانون الدستوري في المرحلة الأولى ولكنه افتقر إلى الكثير من المميزات والعناصر. (علي،٢٠٠٤، ص١٢٥)

لقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على إستحالة الجمود المطلق للدساتير في الدول من الناحية العلمية، فلا يمكن هذا الجمود إلا نسبياً لإعتبارين أساسيين، أحدهما سياسي والإعتبار الآخر قانوني، أما من الناحية السياسية فإن الدستور يمثل ويشكل واجهة النظام الدستوري والسياسي في الدولة، فهو عبارة عن إنعكاس لتلك الظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة من الناحية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، ولما كانت هذه الأوضاع والظروف لا بد أن يمسها التغيير والتطور وفقاً لقانون التطور، فإنه يلزم تعديل الدستور حتى تساير وتتماشى مع ما يصيب هذه الظروف والأوضاع من تطورات مماثلة، وإلا انفصلت النصوص عن الواقع، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تعديلها بطرق غير قانونية عن طريق الثورات والإنقلابات.

أما الإعتبار القانوني فهو تعارض سيادة الأمة وفكرة الجمود المطلق للدساتير، حث يتضمن الجمود المطلق للدستور معنى تنازل الأمة صاحبة السيادة عن ممارسة سيادتها بخصوص التعديلات الدستورية، وهذا معناه أن الأمة حينما تكون وضعت الدستور الجامد جموداً مطلقا قد حرمت نفسها من ممارسة السيادة. (الجنابي،٢٠١٦، ص٦٢٧-٦٢٨).

ومما لا شك فيه أن قيام جماعة سياسية منظمة يفترض وجود دستور لها يحدد تلك القواعد المنظمة لسلوكيات الجماعة، فوجود الدستور ظاهرة عامة تتحقق في جماعة من الجماعات لها طابع النظام والاستقرار، وتسير على مقتضى قواعد وسنن منضبطة.

إن وجود الدستور ارتبط بوجود المجتمع السياسي منذ قديم الزمان، فكان للأسرة دستور وللقبيلة دستور وللمدينة دستور ولكل جماعة إنسانية منظمة دستور يحكمها ويوضح الأسس والقواعد التي تقوم عليها (البحري،٢٠٢٢، ص٥).

**تطور القانون الإجتماعي في الدستور:**

قد دام الحفاظ على الدستور الاجتماعي مدة طويلة من الزمن، ويقال بأن الحقوقيين الفرنسيين قد تقدموا على غيرهم في التوحيد بين الحقيقة السياسية والحقيقة الإجتماعية، وفي هذه الفترة من الزمن فإن الحقيقة السياسية لم تأخذ دورها في القانون الدستوري بشكل تام بسبب عدم دراسة مادة القانون السياسي بشكل واسع بل اقتصرت دراسته في مدرسة دوركهايم على مواضيع معينة كدراسة المجموعات الضاغطة والرأي العام من قبل بعض الحقوقيين الكبار المهتمين بالتاريخ.

لقد كان الدستور السياسي والدستور الإجتماعي متداخلين في العديد من الأمور والمفاهيم، ولهذا كان من الصعب عملية التمييز بين النوعين، غير أن بض فقهاء القانون قد استطاعوا التمييز بينهما وقالوا بأن الدستور السياسي متعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها هو الذي يحدد هل هو نظام جمهوري أو ملكي أو ديمقراطي وكذلك يحدد أنواع المؤسسات السياسية ونظامها، أما من ناحية الدستور الإجتماعي فيبين حقوق الأفراد وحرياتهم ومعاملة الدولة لهم وعلاقة كل فرد في المجتمع بالفرد الآخر وعلاقته مع المجتمع، ففي البداية كان الدستور سياسياً أكثر من كونه دستوراً إجتماعياً أي كان مضمونه يشمل نظام الحكم والمؤسسات والسياسة وكان فيه الكثير من المواد المتعلقة بالمحافظة على مصلحة الحكام أكثر من مصلحة المحكومين، إلا أنه في الفترة الأخيرة قد أدخلت إلى الدستور الكثير من المواد الخاصة بمصلحة المجتمع وبذلك سمي بالدستور الإجتماعي. (علي،٢٠٠٤، ص١٢٨)

**المطلب الثاني: الدولة في القانون الدستوري**

ترجع أصول مفهوم دولة القانون إلى النظام القانوني في دولة ألمانيا وقد عرفت في ذلك الوقت بإسم الريشتات، ويعد الفقيه القانوني روبرت فون مول أول من استعمل هذا المصطلح، حيث أشار في مؤلف له نشر في عام ١٩٣١م إلى دولة القانون بإعتبارها شكلاً من أشكال الدولة العقلانية المبنية على ضمان وإحترام حرية الشعب وحقوقهم في مواجهة محاولات تقييد تلك الحريات من مؤسسات الدولة. (جعلاب، ٢٠٢١، ص٩)

وارتبط مفهوم دولة القانون من الناحية التاريخية في ألمانيا بمطالب الطبقة البرجوازية بحرية أكبر في مواجهة الملكية في فترة ما قبل ثورة مارس عام ١٨٤٨م، حيث تأسس هذا المفهوم على نظرة موضوعية إلى القاعدة القانونية بما يجب أن يكون عليه محتواها وليس بشكلها أو بإجراءات وضعها فحسب، فالقانون يجب أن يكون ملزماً لكافة مؤسسات الدولة بما فيها البرلمان نفسه الذي يضعه، ويجب أن تتسم القاعدة بمجموعة من الخصائص منها: الموضوعية وأن تكون صحيحة وعقلانية وعادلة بالإضافة إلى المساواة والعمومية. (جعلاب، ٢٠٢١، ص٩)

أوضحت العديد من الدراسات المتعلقة بتطور المجتمع البشري أن الإنسان يعيش في المجتمع تحت ظل جماعات بشرية كثيرة غير الدولة كالأسرة والقبيلة والعشيرة في المجتمعات البدائية تحكمها ضوابط لممارسة السلطة في هذه الجماعات وعرفت هذه الضوابط بالنظام السياسي لكل جماعة من الجماعات، ومن المعلوم بأن الدولة في مفهومها الحديث ظاهرة سياسية وقانونية يقصد بها جماعة من الناس يعيشون في أرض معينة ويخضعون لنظام سياسي معين، وبناءً على نظرية التطور التاريخي فيتلخص مضمونها في أن الدولة هي نتاج لتفاعل عدة عوامل عبر قنوات طويلة من التطور التاريخي من أبرز ما يميز نظرية التطور التاريخي أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل محدد بذاته، وإنما ترجع أصل نشأة

الدولة إلى عوامل متعددة كالقوة والإقتصاد والفكر والدين..إلخ. (عبود ورخيص،٢٠١١، ص١٤٠-١٤١)

هذه العوامل قد أدت إلى تجمع الأفراد للتعايش معاً وظهور فئة قد استطاعت الهيمنة والسيطرة على باقي الجماعات وبالتالي ظهور هيئة عليا حاكمة وأخرى محكومة.

إن تفاعل العوامل السابقة لم يحدث فجأة وإنما حدث في فترات زمنية طويلة ومتباعدة مما أدى إلى إمكانية تغلب هذه العوامل على بعضها البعض وبنسب متفاوتة وهذا الإختلاف هو الذي أدى إلى الإختلاف في الأنظمة السياسية وأشكال الدولة، ولقد لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً لدى الفقهاء. (عبود ورخيص،٢٠١١، ص١٤٢)

إن دولة القانون لهو مفهوم معياري دستوري متطور بتطور التجربة السياسية والفكرية من ناحية الزمان والمكان، ويعني بخضوع الدولة بكافة مؤسساتها وإداراتها وقوانينها وتشريعاتها للدستور الأعلى في الدولة والإلتزام بقوانينه ونصوصه، حيث تلتزم دولة القانون المعاصرة بهذا الخضوع من أجل تحقيق الهدف الأسمى لضمان حماية الحريات والحقوق المتضمنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق (فخر الدين، ٢٠٢٢، ص١٨).

إن المبادئ المكونة لدولة القانون المعاصرة متطور تاريخياً بحركة توالد بالتفاعل فيما بينها وبالتفاعل بينها وبين النظام الديمقراطي ومؤسسات المجتمع الدولي ذات الصلة، والمبادئ المكونة لدولة القانون هي قواعد وآليات وضوابط تنظم الجوانب المختلفة لهذه العملية، وتخضع الدولة للقانون بشكل يقيد سلطات الدولة وإخضاعها للدستور المتضمن حقوق الأفراد وحماية مصالحهم المختلفة، وكحال خضوع الدولة للقانون فقد نتج فصل السلطات كتطور تاريخي نتيجة الصراع الإجتماعي السياسي، ففي البداية نشأ تعد السلطات عبر عملية صراعية بين الدولة والمجتمع وداخل الدولة، ومع تكريس السلطة التشريعية وجودها كسلطة وليس كهيئة إستشارية أصبح فصل السلطات حاجة ملحة من أجل تحرير السلطتين التشريعية والسلطة القضائية من هيمنة السلطة التنفيذية، وأصبحت هذه الحاجة تمتلك جسماً تمثيلياً لقيادة من لهم مصلحة بتحققها. (فخر الدين، ٢٠٢٢، ص١٩-٢٠).

وبإختلاف الدساتير وفلسفتها فإنها تشتمل على مبادئ يتعين على الدولة بكافة سلطاتها الإلتزام بها والوقوف عند أحكامها، بيد أنها على تنوع مبادئها تنطوي على بعض المبادئ العامة الأساسية، وتعتبر هذه المبادئ دعائم أساسية لبناء الدولة القانونية وتؤسس لإحترام حريات وحقوق الأفراد، إلى درجة دفعت البعض إلى القول بأن القانون الدستوري هو قانون فن وصناعة الحرية، فهدفه الأساسي تنظيم الحرية ووضع الإطار الفعلي الذي من خلاله يسترد الشعب حقوقه وحرياته من الحكام والسلاطين والملوك. (العباسي،٢٠٢١، ص١٤٠).

وتقسم الدولة من حيث السيادة إلى:

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**أولاً: الدولة كاملة السيادة**

هي تلك الدولة التي تملك ممارسة كافة إختصاصاتها التي منحها إياها القانون الدولي، فلها القدرة على التصرف في كافة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أو رقابة من دولة أخرى، ولكن تلك الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي وهذا معناه أن هذه الدولة ليس لها مطلق التصرف في مجال علاقاتها الخارجية، فلا تستطيع الدولة القيام بالحرب العدوانية ضد دولة أخرى تضميناً لمصالحها القومية.

**ثانياً: الدولة ناقصة السيادة**

وهي تلك الدولة التي لا تتمتع بجميع اختصاصات الدولة الأساسية لتبعتها لدولة أجنبية، حيث تباشر بعض الاختصاصات الداخلية والخارجية. (عبود ورخيص،٢٠١١، ص١٦٠)

ومما لا شك فيه أن الإتجاه السائد في الفقه الدستوري ينادي بتقييد سلطة الدولة ووضع حدود لها لضمان عدم استبدادها ولمنعها من المساس والتعدي على حقوق الأفراد والحريات، ولا يعني مفهوم السيادة أن تكون السلطة مجردة من كل قيد، فإطلاق السيادة هو إطلاق نسبي، وقد برز في هذا الإتجاه أربع نظريات لفرض القيود على السلطة، وهي كالتالي:

**أولاً: نظرية الحقوق الفردية**

نادى أصحاب تلك النظرية إلى فكرة مماثلة لتلك الفكرة التي نادى بها فلاسفة العقد الإجتماعي وذلك بالإستناد على أن الإنسان كان يتمتع في حياته الفطرية السابقة لنشوء الدولة بطائفة من الحقوق الأساسية المولودة معه واللصيقة به، فهي حقوق طبيعية سابقة لنشوء الدولة ولا يمكن التنازل عنها بمرور الزمن.

وقد لاقت هذه النظرية العديد من الإنتقادات من أهمها: أنها تقوم على أساس خيالي غير مبني على العلم، فالفرد لم يعش منفرداً وإنما عاش دائماً في مجموعات، كما أنها لم تضع حلاً إيجابياً لمسألة تحديد سلطة الدولة ووضع القيود عليها. (نجلي، ٢٠٢٠،ص٢٥٢)

**ثانياً: نظرية القانون الطبيعي**

تستند هذه النظرية على وجود قانون سرمدي يعلو القوانين كلها، ثابت لا يتغير شأنه شأن القوانين الحاكمة للظواهر الكونية، وهو فوق كل ذلك عادل في حكمه، يصلح لأن يكون مقياساً لمدى اقتراب قوانين البشر من العدل والإنصاف، فالعقل الإنساني قادر على اكتشاف هذا القانون والإهتداء إليه، وأن مبادئ القانون الطبيعي قديمة قدم الزمن، لذا فهي سابقة عن نشأة الجماعة السياسية وظهور الدولة، مما يجعلها تسمو على القوانين الوضعية التي تسنها الدولة، بل وعلى الدولة نفسها، وذلك في سبيل الحفاظ على التوازن الإجتماعي بإعتباره ضرورة لدوامها.

ولاقت هذه النظرية العديد من الإنتقادات في أنها يكتنفها الغموض وعدم التحديد، حيث تحيل إلى العقل في مهمة التعرف والإهتداء لمبادئ القانون الطبيعي. (نجلي، ٢٠٢٠، ص٢٥٣)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**ثالثاً: نظرية التحديد الذاتي**

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة أن القانون من صنع الدولة نفسها، ولكن الدولة تلزم به وتتقيد بحدوده، بإعتبار أن القانون يجب أن يكون ملزماً للأفراد والدول على حد سواء، ومن أنصار هذه النظرية الفقيهان رودولف إهرنج وجلينيك، وبناءً على هذه النظرية تقدم الدولة على تحديد سلطانها بإرادتها الذاتية، وهذا التحديد الذي تقوم به الدولة أمر حتمي، فبدونه تنتشر الفوضى ويحل الإستبداد محل حكم القانون وتفقد الدولة صفتها الشرعية. (نجلي، ٢٠٢٠، ص٢٥٤)

ولم تسلم هذه النظرية من الإنتقادات الموجهة لها.

**رابعاً: نظرية التضامن الإجتماعي**

تستند هذه النظرية على فكره إنكار العميد دوجي لفكرة سيادة الدولة، ويقرر بأن هناك قانون سابق للدولة في القدم ويعلو عليها، وهو الأصل الذي ترد إليه كافة التشريعات، ويكون التشريع صحيحاً أو باطلاً لا لموافقة أو مخالفته لنصوص الدستور فحسب، بل لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى، ونصوص الدستور بحد ذاتها لا تكون صحيحة إلا بقدر ما يتفق مع هذا القانون، بل كثير من النصوص ليست إلا تقنيناً له.

ولما كانت القاعدة القانونية أقدم من الدولة وتعلو عليها، وبناءً على هذه النظرية فلا سيادة للدولة ولا لحاكم ولا للأمة، بل السيادة للقانون وحده وليس لأحد، ولا طاعة للحاكم في معصية القانون. (نجلي، ٢٠٢٠، ص٢٥٥)

ولا تتخذ الدول جميعهاً شكلاً واحداً، ولا تظهر في صورة موحدة، وإنما تختلف أشكال وأنواع الدول في عالمنا المعاصر، ويمكن تقسيم الدولة من حيث ممارستها للسلطة إلى نوعين:

**أولا: الدولة البسيطة**

وهي تلك الدولة التي تمثل الشكل البسيط في تركيبها الدستوري وهي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية ولها دستور وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية واحدة وعلم واحد.

مثال: ايطاليا، فرنسا، الدول العربية ما عدا الدولة الإماراتية. (غليد، ٢٠١٧، ص٤٢٤)

وتتميز الدولة البسيطة بالوحدة السياسية والثنائية في التنظيم الإداري، فمن حيث التنظيم السياسي فهي تتميز بالوحدة السياسية سواء من الناحية الخارجية أو من الناحية الداخلية، فمن الناحية الخارجية تقوم الدولة السيطة بإدارة شؤونها في مجال العلاقات الدولية هيئة واحدة ولها تمثيل خارجي واحد، ومن الناحية الداخلية فتتميز الدولة البسيطة بالوحدة في نظام الحكم الدستوري أو السياسي، فلهذه الدولة دستور واحد يطبق على كافة أرجاء الإقليم، ولها عاصمة سياسية واحدة وعلم واحد ونشيد وطني واحد.

وللدولة البسيطة سلطة تشريعية واحدة تتولى سن القوانين ولها سلطة تنفيذية واحدة تسهر على تطبيق القوانين وإصدار التنظيمات التي يخضع لها كافة أفراد المجتمع داخل الدولة، بخلاف النظر ما إذا كانت

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

هذه السلطة مجسدة في شخص رئيس الدولة كالدول التي تتميز بالنظام الرئاسي، أو تتكون هذه السلطة من رئيس دولة يسود ولا يحكم، أو تكون هذه الهيئة تابعة للسلطة التشريعية مثل الدول ذات النظام المجلسي. (لزهر، ٢٠١٨، ص٤٨)

ومن ناحية التنظيم الإداري، فيمكن للدولة البسيطة أن تعمل بالمركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، فمن ناحية المركزية الإدارية فهي التنظيم الإداري الذي تقوم به السلطة العامة الإدارية التنفيذية بتسيير كافة الشؤون الإدارية المتعلقة بالمرافق إما مباشرة أو عن طريق الواسطة، ومن ناحية اللامركزية الإدارية فهي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الحكومة هيئات أخرى لها قدر من الإستقلال ولكن تحت رقابة الحكومة المركزية. (لزهر، ٢٠١٨، ص٤٢٥)

**ثانياً: الدولة المركبة**

وهي تلك الدولة التي تتكون من إتحاد دولتين أو أكثر بهدف تحقيق أهداف مشتركة، غير أن إتحاد هذه الدول ينقسم إلى عدة أشكال بإختلاف نوع وطبيعة الإتحاد الذي يقوم بين هذه الدول، ويمكن التمييز في ذلك بين شكلين رئيسيين وهما الإتحادات القديمة والحديثة.

**أولاً: الإتحاد القديمة**

وهي إتحادات قديمة قد عرفها المجتمع الدولي في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، ولم يعد لها وجوداً تقريباً في وقتنا الحاضر، وتتمثل هذه الإتحادات في الإتحاد الشخصي والفعلي أو الحقيقي.

**ثانياً: الإتحاد الحديث**

هي تلك الإتحادات التي تعرفها كثير من الدول في وقتنا الحاضر، وتتمثل في الإتحادات التعاهدية أو الإستقلالية والإتحادات المركزية. (لزهر، ٢٠١٨، ص٥١)

## المبحث الثاني: القانون الدستوري وإرساء دعائم الدولة العراقية

### المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي في العراق

أضحى الإستقرار السياسي في وقتنا الحاضر من أهم التطلعات التي تسعى إليها الدولة العراقية لما له من انعكاسات إيجابية على الدولة والمجتمع معاً، وعلى كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهذا الإستقرار لا يتحقق إلا بتكاتف مؤسسات الدولة العراقية، وترتبط ظاهرة عدم الإستقرار السياسي بظاهرة العنف السياسي، فعندما يحظى النظام السياسي ومؤسساته بالرضا والقبول المجتمعي وذلك لإحساسهم بأن النظام يستجيب لمتطلباتهم وإحتياجاتهم المشروعة، فهذا يعني غياب العنف وتحقيق الإستقرار السياسي. (محمد، ٢٠٠٣، ص٣٢)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

**وهناك العديد من المؤشرات لتحقيق الإستقرار السياسي، من أهمها:**

**أولاً: التداول السلمي للسلطة:**

فبدونه تعد الديمقراطية ناقصة وغير شرعية، ويأتي التداول السلمي للسلطة الذي يعبر عنه من خلال الإنتخابات الحرة المباشرة، حيث التنافس السياسي السلمي بين الأحزاب السياسية وليس عن طريق استخدام القوة.

فمن خلال التداول السلمي للسلطة نصبح أمام دولة وحكومة رشيدة ومستقرة لها القدرة على التغيير والتطور وتلبية احتياجات الشعب بنجاح.

**ثانياً: أن يكون هناك تطبيق وإحترام للقوانين والقواعد الدستورية الديمقراطية**

بالإضافة إلى شرعية النظام السياسي يجب أن يكون النظام السياسي قادراً على حماية الدولة ومؤسساتها ومواطنيها من أي إعتداء داخلي وخارجي، بالإضافة إلى محدودية التغيير في المناصب القيادية السياسية المهمة واستقرار المنظومة للسلطة التشريعية وقدرة النظام السياسي وتمتعه بالمرونة والإنفتاح على القوى السياسية والمجتمعية ومنظمات المجتمع المدني. (محمد، ٢٠٠٣، ص٣٣)

**ثالثاً: التنمية السياسية**

تعد شرعية وفاعلية النظام السياسي من المقومات السياسية الأساسية لعملية التنمية، وتتضمن الشرعية الرضا والطاعة وتتطلب وجود قواعد قانونية تحدد حقوق وواجبات الحكام والمحكومين وطريقة إنتقال السلطة، فالنظام السياسي الفعال هو الذي يكون قادراً على تحقيق عملية التكامل القومي داخلياً وتجاوز الإختلافات العرقية، وتجنب أعمال العنف والإنقلابات وحالة عدم الإستقرار.

وتأتي هذه العلاقة الترابطية بإعتبار التنمية السياسية هي عملية تجديد تتمثل في إستجابة النظام السياسي للتغيرات الاقتصادية والإجتماعية السريعة ومواكبتها من خلال تبني ثقافة تتسم بالعقلانية. (حيدر، ٢٠١٤، ص٤٢٩)

## رابعاً: نجاح السياسات الإقتصادية

**توجد علاقة تكاملية بين الإستقرار السياسي والتنمية، فلا يمكن الحديث عن الإستقرار السياسي دون وجود التنمية، ولا توجد التنمية بدون وجود إستقرار سياسي، ولا يتحقق إستقرار الدولة وأنظمتها إلا من خلال وضع برامج وخطط استراتيجية تنموية والعمل على نجاحها في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية..إلخ. (محمد، ٢٠٠٣، ص٣٤)**

مرت الدولة العراقية بالعديد من التغيرات على الساحة السياسية، فكانت من أكثر الدول العربية التي شهدت الكثير من التحولات في هذا الميدان، ولقد أثبتت التجارب منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١م إلى وقتنا الحاضر أن هناك علاقة وثيقة بين شكل النظام السياسي في الدولة العراقية وإستقرارها، فكلما

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كان نظام الحكم مدركاً ومستوعباً لطبيعة المجتمع العراقي، كلما كان قادراً على تحقيق الاستقرار السياسي الذي يتبعه إستقرار داخلي على كافة المستويات.

إن الواقع السياسي العراقي الذي نحاول الحديث عنه مختلف تماماً عن واقع ومفهوم السياسة الذي تنتهجه أغلب دول العالم كأسلوب التنظيم السياسي الواحد أو نظام الحزب الواحد، كالمجتمعات الإشتراكية. (الزبيدي، ٢٠١٤، ص٦٩)

شكلت بناء السلطة السياسية في الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣م مشكلة جوهرية بسبب إعلان السفير بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق عن تأسيس مجلس الحكم الإنتقالي في العراق بعد عام ٢٠٠٣م وفق مبدأ التمثيل النسبي للقوميات والأديان والطوائف العراقية برغم ضمان تمثيلها والإعتراف بوجودها ليتأسس هذا المجلس على قاعدة المحاصصة والطائفية، وقد تسببت هذا الأمر في إنقسام أبناء الشعب الواحد ونالت من إنتماء العديد منهم إلى الجماعة والهوية الوطنية العراقية وأضعفت ولائهم لها، حيث إستمر النطاق والوضع لهذه القاعدة مما تسبب في تشويه هذا البناء في المحاصصة التي قامت عليها العملية السياسية العراقية المتعاقبة، مما تجلى واضحاً لتوزيع مناصب الرئاسات الثلاث الدولة والحكومة والبرلمان بين القوى السياسية العراقية بعد إنتخابات (٢٠٠٥- ٢٠١٠- ٢٠١٤)، على وفق هذه القاعدة مما جعل هذه الحكومات الجديدة كلها حكومات توافقية تقوم على حكم الأغلبية المتوافقة. (شبيب، ٢٠٢٣، ص١٥٥)

تعاني العراق منذ عام ٢٠٠٣م من أزمة كبيرة في نظامها السياسي تمنع الدولة من الإستقرار، حيث اتسمت الحياة السياسية في العراق بعد ٢٠٠٣م بشمولية دينية وقومية ومذهبية تتسم بالتنافسية وفي بعض الأوقات تكون إقصائية حكمت النظام السياسي، وبدلاً من تحقيق وعود بناء نظام ديمقراطي يضمن التداول السلمي للسلطة ويحمي الحقوق، ولقد ظهر إستبداد الأحزاب الدينية كواحد من أخطر أنواع الإستبداد السياسي والإقتصادي والإجتماعي في تاريخ العراق المعاصر، هكذا تجاهل النظام السياسي الشمولي مفهوم حيادية المؤسسات في الأنظمة الديمقراطية، وتكون الدولة بناءً على هذا محايدة بين كافة الطبقات والثقافات وعدم التدخل في شؤون الأحزاب السياسية وضمان العدالة في المشاركة والحق بإختيار الإتجاهات السياسية والفكرية ضمن دولة مدنية ديمقراطية. (الاعظمي، ٢٠٢٠، ص٣)

**المطلب الثاني: دور القانون الدستوري في إرساء دعائم الدولة العراقية**

قبل ظهور الدولة القانونية كانت النظم السياسية القائمة في دول العالم المختلفة تتسم بالحكم المطلق أياً كانت صورة النظام الذي يتخذه كل منها، حيث كان الحاكم مطلق الحكم والسلطان بإعتباره مصدر السلطة وحائزها الوحيد يمارس سلطته على النحو الذي يراه مناسباً وفق مشيئته، غير أنه مع تقدم الحياة السياسية وتصاعد رفض السلطة المطلقة، بدأت بعض العادات والتقاليد والأعراف التي يطبقها أصحاب السلطة ولكن لا يتم التقيد بها في بعض الأوقات، وبالتدريج ومع وجود الضغط الشعبي تحولت هذه

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التقاليد والأعراف إلى أسس عرفية ملزمة، حيث لم يتقبل معظم القائمين بالسلطة كتابتها وتقنينها، ولذلك ظلت بقيت الأنظمة السياسية فترة طويلة من الزمن تستمد قواعدها من العرف وحده، إلى أن قامت الثورة الأمريكية في المستعمرات البريطانية في أمريكا والتي أظهرت معاداة السلطة، فأعلنت هذه المستعمرات استقلالها وانفصالها عن بريطانيا، ومن ثم أصدرت دساتيرها المكتوبة في وثائق رسمية وتوجتها جميعاً بعد ذلك صدور أول دستور يجمع الولايات الأمريكية في دولة اتحادية فيدرالية عام ١٧٨٧م، وهو أول وأقدم الدساتير المكتوبة بين دول العالم، وبعد هذه التجربة انتشرت الدساتير المكتوبة في معظم دول العالم. (محمد، ٢٠٢٢، ص١٠٩٣)

إن الغاية السامية لجوهر الدستور في الدولة هي إجتثاث الصراعات الطائفية والعرقية وعقلنة الصراعات المذهبية والأيديلوجية وإقتراحها على المواطن في مجتمع يكفل المساواة والحرية يختار المناسب له، وذلك إعترافاً بحقه بأن يتبع ما يراه حقائق أو أوهام ليكتشف بنفسه عيوبها فيرفضها أو يعيد تطويرها من خلال صيرورة التعلم والوعي. (امبابي، ٢٠١١، ص٨)

يتدخل القانون في حياة الأفراد ويظل من بعدهم لأجيال وينمو بمقتضى منطق محايد ويبقى موضوعياً مستقيماً تجاه تعسف واستبداد الأفراد وطباعهم الذاتية، حتى أن أعضاء مجلس الشيوخ في النظام الجمهوري والوزراء والموظفين في المملكة ليسوا سوى آلات في نظام شرعي منظم للمواطنين، ولا يجوز أن يتجلى نشاطه إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون، فهو يمثل سلطة فوق جميع الأفراد بمن فيهم الرئيس، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا بإسم القانون. (امبابي، ٢٠١١، ص٦٧)

مرت الدولة العراقية في تطورها الدستوري منذ عام ١٩٢١م وحتى عام ٢٠٠٣م بمراحل مختلفة، بدأت بالدستور الدائم لعام ١٩٢٥م وانتهت بالدستور المؤقت لعام ١٩٧٠م، والجدير بالذكر أن المرحلة التي تلت أول الدساتير العراقية في عهد الإستقلال كانت من أكثر المراحل إستقراراً خلال تاريخ الدولة العراقية، على خلاف العادي من الأمور والمنطق، فالمنطق يشير إلى أن التجربةا لدستورية تنضج بمرور الزمن بفعل تراكم الخبرة وإستقرار الأوضاع السياسية، وحدثت الكثير من الإنقلابات قبيل عام ٢٠٠٣م كان مصيرها الوأد بفعل قوة وبطش السلطة الحاكمة. (الشكري، ٢٠١٧،ص١٠)

ويعد دستور عام ٢٠٠٥م هو الدستور الدائم الأول في العهد الجمهوري، حيث صدر هذا الدستور في ظروف إستثنائية غاية في الخطورة، فعدم مرور الدستور من خلال بوابة الإستفتاء كان يعني حل الجمعية الوطنية وإختيار جمعية وطنية جديدة تأخذ على عاتقها وضع مسودة دستور جديد يتم عرضه على الإستفتاء الشعبي، الأمر الذي يفسر تضمين الدستور لنصوص تبدو للوهلة الأولى أنها غير مبررة أو لا تجد لها تفسير منطقي، ومن بين تلك النصوص المادة (١٤٢) ( أولاً- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، تكون مهمتها الأساسية تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ١ ،العدد ٢ (أيلول ٢٠٢٥)، ص: ١٩٦ - ٢١٤
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

يمكن إجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها- ثانياً- تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس..). ( دستور العراق، ٢٠٠٥، م ١٤٢)

مرت الدولة العراقية في ظل دستور ٢٠٠٥م بمرحلة إستثنائية تمثلت في تشريع نصوص هذا الدستور في ظل الإحتلال الأمريكي البريطاني للدولة العراقية، ولم يكن المحتل يرغب في تمرير هذا الدستور، لأن تمريره يعني أحقية الدولة العراقية في أن تحكم نفسها بنفسها، وربما كان الإرهاب في ظل الإحتلال هو الأكثر خطراً على التجربة الدستورية، فلم يكن من مصلحة الإرهاب أن تعيش العراق في ظل دستور دائم، لأن تشريع أحكام هذا الدستور كان يعني بداية نهاية الإرهاب، وربما كان التحدي الأكبر لدستور ٢٠٠٥م هو عدم الإستقرار السياسي بفعل التجاذبات التس إنتشرت وسادت مجمل العملية السياسية، فمثل هذه التجاذبات كان من شأنها تعطيل أحكام الدستور واقعاً بفعل اللجوء إلى الحلول التوافقية من أجل إجتياز الأزمات السياسية، وإن كان هذا التوافق يخالف الدستور. (الشكري، ٢٠١٧،ص١١)

**القانون الدستوري وإرساء دعائم الدولة العراقية:**

يكفل الدستور حماية الحقوق والحريات للمواطنين ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعمل على معالجة تنظيم سير سلطات الدولة وعلاقتها ببعضها البعض، وعن طريق الكتلة الدستورية للحريات والحقوق يمارس الدستور تأثيره بفاعلية على كافة فروع القانون، فلا يجوز أن تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور أو تطمش معالمها أو تقلل من فاعليتها أو تعرق حركتها، بل يجب عليها أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر كافة الضمانات لإحترامها، ومن هنا كان التأثير الأكبر للكتلة الدستورية للحقوق والحريات في توحيد النظام القانوني، ولما كانت سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة العراقية، فإنه يتعين وضع كافة المقومات التي تكفل وحدة النظام القانوني، بل وتطوره حتى يعبر عن ضمير المجتمع وإحتياجاته وقيمه في نظرة تقدمية تعكس آمال الشعب وتكفل إستمرار حركته ونموه، ولما كانت الحريات والحقوق في النظام القانوني تأخذ موقعها من الصدارة، بل وتعد محوراً أساسياً لكل نشاط قانوني، وذلك بإعتبار أن وظيفة القانون بإختلاف فروعه في نهاية الأمر هي في ضمان إشباع حقوق الأفراد وحرياتهم وفي تنظيم العلاقة بين الحقوق في تجانس وتوازن كاملين، وكانت من أهم وظائف الدستور وأهدافه هي حماية الحقوق والحريات، فإن الكتلة الدستورية التي تتضمن هذه الحقوق والحريات تشع بتأثيرها على كافة فروع القانون فيباشر المشرع سلطته داخل الإطار الذي يرسمه الدستور لهذه الحقوق. (سرور، ٢٠٠٠، ص٦)

تقع على كاحل الدولة حماية حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها، وذلك من خلال تنظيم ممارستها، بحيث أصبحت تلك المسؤولية هي المنهج الذي تبنته الدساتير الحديثة في كفالة حقوق وحريات الإنسان،

ولقد تأكدت تلك المسؤولية عبر الأنظمة السياسية المختلفة لدرجة أصبحت فيها الحقوق والحريات هي الغاية الحقيقية لوجود الدولة. (العربي،٢٠١٦، ١٩٢).

إن الضمانات الدستورية هي التي تعمل على إرساء دعائم الدولة والقانون الدستوري هو الذي يكفل الحقوق والحريات للأفراد في الدولة العراقية وتتصرف الضمانات الدستورية إلى القواع الدستورية التي تستجيب لها السلطة الحاكمة في خدمة الشعب، ويعد الدستور الضمانة الأولى والحقيقية لتحقيق نظام الدولة القانونية التي تعمل على تطبيق معايير الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد ، فالدستور هو الذي يعين ويحدد الحقوق والحريات للشعب، ويعد النص عليها في الدستور بمثابة قيد على سلطات الدولة من أجل ضمان الحقوق والحريات للمواطنين العراقيين، حيث توجب على سلطات الدولة إحترامها وتنفيذها، وتمتلك الدولة العراقية دستور ٢٠٠٥م، وهو الدستور النافذ في الدولة، وهناك عدة مبادئ قانونية دولية تستند عليها كافة الدساتير لضمان هذه الحقوق وعدم التجاوز عليها من قبل السلطات العامة، ومن أهم هذه المبادئ: (غياض،٢٠٢٣، ص٧٧)

- مبدأ الفصل بين السلطات.
- تقسيم سلطة الدولة الحديثة إلى سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ومن أهم الضمانات القانونية في الدستور العراقي المقررة لحقوق الإنسان ما جاء في المادة ٣٧ من دستور ٢٠٠٥ بكافة فقراتها، حيث جعلت حرية الفرد وكرامتها مصونة ومنعت توقيف أي مواطن عراقي أو التحقيق معه دون وجود أمر قضائي، وحرمت كافة أنواع التعذيب، وكفل الدستور العراقي حماية الفرد من الإكراه الفكري والديني، وحرم تجارة العبيد والإتجار بالنساء والأطفال والجنس (غياض،٢٠٢٣، ص٧٨).

## الخاتمة:

### النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي:

١- إرتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي منذ قديم الزمان.

٢- تعمل الضمانات الدستورية على إرساء دعائم الدولة، والقانون الدستوري هو الذي يكفل الحقوق والحريات للأفراد في الدولة العراقية.

٣- تقع على كاحل الدولة حماية حقوق الشعب وحرياته وعدم المساس بها، وذلك من خلال تنظيم ممارستها من خلال القوانين الدستورية المنظمة للدولة.

٤-يعتبر دستور العراق لعام ٢٠٠٥م هو الدستور الدائم الأول للدولة العراقية.

٥- كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م حماية الأفراد من الإكراه الفكري والديني، وحرم تجارة العبيد والإتجار بالنساء والأطفال والجنس.

## التوصيات:

١-إجراء المزيد من التعديلات الدستورية على دستور ٢٠٠٥م في الدولة العراقية ليتماشى مع الدساتير الحديثة من أجل زيادة حماية الحقوق والحريات للشعب العراقي.

٢-إجراء المزيد من الأبحاث العلمية في القوانين الدستورية في الدولة العراقية ومقارنتها بالقوانين الدستورية في أغلب الدول من أجل إثراء البحث العلمي والإستفادة من القوانين الحديثة.

## المصادر والمراجع

### الكتب:

١. امبابي، فتحي. (٢٠١١). جوهر الدساتير: دليلك إلى المفاهيم الرئيسية المكونة للدستور، دار الطناني للنشر والتوزيع، ط١.
٢. البحري، حسن مصطفى. (٢٠٢٢)، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة أنطاكيا السورية الخاصة، د. ط.
٣. البياتي، منير حميد. (٢٠١٣)، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامين، ط٤، دار النفائس.
٤. سرور، أحمد فتحي. (٢٠٠٠). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط٢.
٥. الشكري، علي يوسف الوجيز في النظام الدستوري العراقي، ، منشورات مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٧م.
٦. فخر الدين، يوسف. (٢٠٢٢). دولة القانون والحقوق، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، د.ط.

### المجلات والبحوث

١. الأعظمي، زيد عبد الوهاب. (٢٠٢٠). أزمة النظام السياسي في عراق ما بعد ٢٠٠٣، مركز دراسات الشرق الأوسط، ع١٥٥.
٢. جعلاب، كمال. (٢٠٢١)، دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة، مجلة سياسات عربية، مج٩، ع٥٢.
٣. الجنابي، هديل صالح. (٢٠١٦). دور المعاهدات الدولية في تعديل الدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٦١.
٤. حيدر، رمضان عبد السلام. (٢٠١٤). الجوانب المعرفية لدراسات التنمية السياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، ع٣.
٥. الزبيدي، إدريس. (٢٠١٤). أزمة الفكر السياسي العراقي، مجلة البيان، ع٣٢٨.
٦. شبيب، أسعد كاظم. (٢٠٢٣). أزمة الثقة السياسية العراقية بعد ٢٠٠٣، مجلة مركز دراسات الكوفة، (٦٨)
٧. عبود، حسن وحيد ورخيص، ثامر محمد. (٢٠١١). مفهوم الدولة في القانون الدستوري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٤ (١٢).

٨. العربي، هاجر. (٢٠١٦). الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع١٦.
٩. علي، محمود حسين. (٢٠٠٤)، تطور مفهوم القانون الدستوري، مجلة الرافدين للحقوق، (٢١)
١٠. غليد، سكينة. (٢٠١٧). أشكال الدولة وخصائصها، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، ٧.
١١. غياض، حسن رشك. (٢٠٢٣). ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات العراقية، جولية المنتدى للدراسات الإنسانية، (٥٤).
١٢. محمد خالد محمد العباسي. (٢٠٢١). المبادئ الدستورية والقانونية كضمانة لحقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ٥٤(٢).
١٣. محمد، أحمد شحاذة. (٢٠٢١). طبيعة النظام السياسي في العراق وإشكالية الإستقرار السياسي بعد عام ٢٠٠٣م، مجلة بحوث الشرق الأوسط، (٦٥).
١٤. محمد، حامد جواد. (٢٠٢٢). ماهية العرف الدستوري ودوره في نشأة الدساتير، مجلة الدراسات المستدامة، ٤(١).
١٥. نحيلي، سعيد. (٢٠٢٠). حدود السلطة في القانون الدستوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ٤٢(٢).

**الرسائل الجامعية:**

١. لزهر، خشايمية. (٢٠١٨). القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة والدساتير، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥- قالمة.